



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

آثار تطبيق العقوبات البديلة علي السياسة العقابية للمشرع الإماراتي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

نوح عبد الله الظنحاني

إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٣/١٤٤٤ م

المقدمة

أولاً : موضوع الدراسة :

أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعاً للعوامل النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية بعدما كان محور الجزاء الجنائي يركز على الجريمة كفكرة مجردة، كما أن اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، أدت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفه كشرط لمسئولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه للجريمة، وعليه تعتبر الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي تقوم بدور كبير في تطوير مبادئ علم العقاب وأحكام قانون العقوبات، كما تؤثر في تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذي يكفل للقاضي تقدير خطورة المجرم^(١).

تعد الآليات القانونية المنتهجة داخل المؤسسات العقابية والمتمثلة في التعليم والبرامج الإصلاحية والتكوين من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إصلاح السجناء وتهذيبهم من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً هذا ما تسعى السياسة العقابية الحديثة لبلوغه^(٢).

إن تأهيل السجناء لا يتم إلا بتهذيبهم^(٣)، الأمر الذي لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع من قدراتهم وإمكانياتهم الذهنية ليصبحوا قادرين على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم، ولذلك أصبح التعليم والتكوين داخل المؤسسات العقابية من بين أهم الأسس التي أقرتها المواثيق الدولية وتبنتها الدول في تشريعاتها العقابية لما لها من أهمية كبيرة في الحد من الخطورة الإجرامية، فضلاً عن ذلك فإن ارتفاع

(١) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، ص ١٩.

(٢) د. محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة، نظام نفقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد ٢/، س ١٩٨٨، ص ١٨.

(3) F Desportes et F, Gunehec:

Le nouveau droit, pénal, T,1, Droit pénal général, sixième, édition, Paris, 1999.p175.

المستوى العلمي للمحكوم عليه يجعله يندمج مع الطائفة ذات المستوى العلمي العالي وبذلك يصبح أساسياً للتهذيب الذي أصبح من أحد العناصر الأساسية لعملية التكوين والتقويم والتأهيل الاجتماعي^(٤)، وبالتالي ما مدى فعالية تعليم وتكوين السجناء في الحد من الخطورة الإجرامية؟

ثانيا : إشكالية الدراسة :

ومن خلال هذه الأدوار الخطيرة التي تضطلع بها الخطورة الإجرامية إلا انه وبالقياس إلى أهمية موضوع الخطورة الإجرامية، فأنا نجد أن تلك المؤلفات لم تكن متناسبة مع أهمية هذا الموضوع، خصوصا وان هذه المحاولات بقيت تدور في داخل الإطار الفلسفي لموضوع الخطورة الإجرامية من دون التركيز على أهمية الجانب التطبيقي المتمثل بالأثر الخارجي للخطورة الإجرامية وخاصة ما يتعلق بأثرها في فرض الجزاء الجنائي، وهو ما حاولنا التركيز عليه دون غرض النظر عن الجانب الفلسفي للخطورة الإجرامية .

- ١- ماهية الخطورة الإجرامية طبقا للتشريع الإماراتي والمقارن ؟.
 - ٢- ماهي الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية؟.
 - ٣- الحد من الخطورة الإجرامية والتنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة؟.
 - ٤- ماهي التدابير الاحترازية في السياسة العقابية في التشريع الإماراتي والمقارن؟.
 - ٥- ماهي آثار تطبيق العقوبات البديلة في السياسة العقابية لدولة الإمارات؟.
 - ٦- آلية تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الإماراتي ؟.
- والتي سوف نجيب علي الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية من خلال خطة الدراسة الموضوعية لهذه الدراسة إن شاء الله .

(٤) مشار إليه: د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد العدد /٤٥، س ٦٩، يونيو

٢٠٠٣، ص ٤٩١.

ثالثا : أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على الآليات القانونية المتمثلة في التعليم والتكوين داخل المؤسسات العقابية وتصاريح الخروج المؤقتة ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية.

لم تعد الأساليب العقابية القائمة على الردع كافية للحد من الخطورة الإجرامية خاصة في ظل انتشار الظواهر الإجرامية في المجتمع وتغير أنماطها، الأمر الذي دفع التشريعات العقابية إلى ضرورة استحداث آليات وطرق جديدة تهدف إلى الحد من هذه الظواهر، وذلك بإشراك الجناة في هذه العملية من خلال إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٥).

رابعا : أهمية الدراسة :

تدعو السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين، فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي دفعتهم للإجرام من أجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة، وفي سبيل ذلك تفرض بعض التدابير عليهم من أجل حماية المجتمع من ظاهرة الجريمة، وقد كثرت الجدل حول مفهوم الخطورة الإجرامية بعد أن أصبحت تحتل مكان الصدارة في مجال العلوم الجنائية، ولما شك أن البحث في هذا الموضوع سوف يثير الكثير من الصعوبات، نظرا لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه

(٥) د. عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٦.

عقابيا كان أم علاجيا لذا فقد دعنا هذه الاعتبارات إلى القيام بهذه الدراسة من أجل إلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع الحيوي، بعد أن أصبح القانون الجنائي يعتمد على الحقائق العلمية المستمدة من علم الإجرام وعلم النفس، لتطبيق المبادئ الأساسية لفكرة إعادة إصلاح المجرم وتأهيله^(٦).

خامسا : منهج الدراسة:

سوف يلتزم الباحث بالمنهج التحليلي والمقارن بين أساليب تنفيذ العقوبة ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية سواء في التشريع المصري والإماراتي مع نظيرهما من التشريعات المقارنة لإبراز أثر التجارب القانونية المستحدثة في تحقيق العدالة الجنائية.

سادسا :- خطة البحث:-

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:-
المبحث الأول: السياسة العقابية لدولة الإمارات.
المبحث الثاني: آلية تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الإماراتي.
المبحث الثالث: آثار الخطورة الإجرامية.

(٦) د. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٩، وأنظر:

G. Stefani, G. Levasseur et R. Jambu. Merlin, Criminologie et Science Pénitentiaire, 4^{eme} , ed, Dalloz , 2012, p. 268, R. Schmelck et G. Picca, op. cit p127

المبحث الأول

السياسة العقابية لدولة الإمارات

تمهيد وتقسيم :

اتساع رؤية السياسة العقابية لدولة الإمارات لأهمية تطوير النظام العقابي بما يتناسب مع تطور المجتمع الإماراتي للحفاظ على أمنه واستقراره وتوازنه، إذ تقيم السياسة العقابية العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء وسبل التفريد التشريعي المقررة في قانون العقوبات ثم تنتهي إلى تحديد أساليب المعاملة العقابية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية^(٧)، لاسيما ما يتعلق بالتفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية بإتباع أساليب علمية في تنفيذها على المحكوم عليه بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه ودمجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.^(٨)

.القيم والمعايير السائدة عن سلوك بأنه منحرف أو إجرامي^(٩)، ووفقا لهذه النظرية فإن ارتكاب الأفراد للجريمة لا يعود إلى الأسباب المحيطة بالفرد، بل إلى طبيعة النظرة التي يحملها المجتمع نحوه، وقد لا يكون السلوك المنحرف موجودا أو حقيقيا، والمهم هو ردة الفعل الذي يخلق الانحراف، وعلى هذا فالانحراف على وفق النظرية هو صناعة اجتماعية وهذا ما ينطبق على السلوكيات المنحرفة التي قد يرتكبها أفراد أسر السجناء من حيث تأثير المجتمع وعاداته وتقاليدته التي تدفع إلى مثل هذه الأفعال^(١٠).

(٧) السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة الكويت، الكويت. ٢٠٠٠، ص ١١٩.

(٨) د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٩٥ وما بعدها.

(٩) السمالوطي نبيل محمد توفيق، الأيديولوجيا وقضايا علم الاجتماع النظرية والمنهجية والتطبيقية. تأليف نبيل السمالوطي دار المطبوعات الجديدة. ٢٠١٥، ص ١٥٥.

(١٠) القرشي غني ناصر، علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ٢٠١٤، ص ٧٨.

وبهذا ينحصر هدف العقاب في إيجاد ارتباط وثيق في أذهان الناس بين فكرة الخطأ وفكرة الألم بما يؤدي إلى منعه من عودة المخطئ هو أو غيره، إلى الفعل الخاطئ^(١١) فإذا كانت نظرية الجزاء تنظر إلى الماضي على أساس أن العقاب مقابل يتحملة المخطئ من جراء مخالفة قد صدرت عنه فعلاً، فإن نظرية المنع تضع المستقبل بالحسبان أكثر مما تضع الماضي^(١٢)؛ إذ ترمي إلى منع وقوع مخالفات جديدة عن طريق توقيع العقاب بسبب مخالفة وقعت فعلاً والمنع الذي يمكن أن يحققه توقيع العقاب قد يقتصر أثره على المخطئ الذي وقع عليه العقاب حقاً، يصده العقاب وألمه عن العودة مرة أخرى إلى ارتكاب الخطأ وقد يمتد أثره إلى أفراد المجتمع كله، بحيث يتمتع المجرمون المحتملون أو عدد منهم من ارتكاب الخطأ خوفاً من أن يلحقهم مثل العقاب الذي أصاب المخطئ فعلاً نتيجة لارتكابه خطئه، ولا يأتي ذلك إلا بالإعلان عن العقوبة وجعلها معلومة للكافة لا عند تقريرها فحسب بل عند تنفيذها كذلك^(١٣).

ويرى بيكاريا^(١٤) أن فائدة العقوبة لا علاقة لها بالجريمة وقد وقعت بالفعل؛ وإنما نفعها في منع وقوع الجريمة مستقبلاً، فكأن وظيفة العقوبة على حد قول بيكاريا، هي الردع والزجر لا التمثيل والتتكيل ولا إزالة الجريمة هذا الردع ينصرف إلى الجماعة على عمومها، وهو ما يطلق عليه الردع العام، وكذلك ينصرف إلى المجرم نفسه بترهيبه بالعقوبة وإنذاره، وهو ما يسمى الردع الخاص^(١٥).

(١١) غائم عبد الله عبد الغني، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر. ١٩٩٩، ص ٦٨.

(١٢) الحميدي هاجر سيف، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، جامعة الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩، ص ٧٧.

(١٣) محمد سليم العوا، ١٩٩٨، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط ٢، دار المعارف، ص ٧٢، القاهرة، مصر، ص ٧٢.

(١٤) Beccaria 1964.

(١٥) السمرى، ٢٠٠٩

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الثاني : العقوبات البديلة.

المطلب الثالث: مراحل تطور العقوبة في السياسة العقابية مع تطور المجتمع الإماراتي.

المطلب الأول

ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

أ- مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

مما لا شك فيه أن يتواجد نظام عادل في المجتمع ينصف المعتدى عليه ويُعاقب المعتدي لذا تم وضع القوانين والتشريعات في شكل مواد للقانون والتي بموجبها يجري إصدار العقوبات بناءً على الحالات التي تؤثر سلباً في المجتمع أو أحد أفرادها ومن ثم عدت خارجة عن القانون الذي يحكم هذا المجتمع، ويعود اختلاف القوانين والعقوبات اللاحقة لها بين دولة وأخرى نظراً لاختلاف الثقافات والعادات والتقاليد وضرورة مواكبة القوانين والتشريعات للتطورات وقابلية التحديث وعدم الجمود.

وجاء قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧^(١٦)، الذي حدد نطاق أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليهم بتأديتها على وفق أحكام المادة "١٢٠" المعدلة من قانون العقوبات الاتحادي بوصفها أحد أشكال العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية^(١٧)، هذا بعد أن أثبتت العقوبات البديلة نجاحها في العديد من الدول الأجنبية والعربية هذا بعد ثبوت

^(١٦) <https://u.ae/ar-ae/participate/blogs/blog?id=362>

^(١٧) اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، السعودية. ٢٠٠٦، ص ٢١٦.

مخاطر سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصير المدة وإخفاقها في ردع المحكوم عليهم، وعلى سبيل المثال وليس الحصر جرى تطبيقه في العديد من الولايات الأمريكية منذ عام ١٩٧٠، وجرى تطبيقه في إسكتلندا عام ١٩٧٨ على من يزيد سنهم على ١٦ سنة، وطبقته المملكة المتحدة عام ١٩٧٩ والبرتغال في عام ١٩٨٢ وإيرلندا عام ١٩٨٣، كما أعلنت عن تطبيقه فرنسا في العام نفسه، وبدأت العمل به في بداية عام ١٩٨٤ وهو العام نفسه الذي بدأت بتطبيقه البرازيل وغيرهم العديد من الدول الأجنبية، أما الدول العربية فقد تضمن قانون العقوبات لديها منذ وقتاً بعيداً مثل العراق في قانون العقوبات لسنة ١٩١٨ "الملغي"، والجمهورية الليبية فقد تضمن قانون العقوبات الليبي العقوبات البديلة منذ عام ١٩٥٣، وأحدثهم دولة الجزائر التي قامت بتطبيقه عام ٢٠٠٩^(١٨)، أما عن دولة الإمارات العربية المتحدة فالأمر لم يكن مستحدثاً عليها ويمكن تصنيفها من ضمن أولى الدول على المستوى العربي والأجنبي المطبقة للعقوبات البديلة^(١٩)، إذ إن قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي لعام ١٩٧٦ تضمن أشكال العقوبات البديلة، لذا سنستعرض أشكال العقوبات البديلة التي جرى استحداثها في قانون العقوبات وأثرها في الفرد والمجتمع ومدى نجاح تطبيق العقوبات البديلة بوصفها سياسة عقابية حديثة لدولة الإمارات العربية المتحدة^(٢٠).

تتشابه معظم الدول والمجتمعات في مراحل تطور العقوبات، فكانت العقوبات البدنية هي السائدة في بادئ الأمر إلى أن تطورت إلى العقوبات السالبة للحرية والمعروفة باسم السجن أو

(١٨) أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٤٥.

(١٩) الذيابي حجاب، بدائل السجون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، السعودية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٨٨.

(٢٠) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٩٩.

المنشأة العقابية، وعلى الرغم أن العقوبات السالبة للحرية أفضل من العقوبات البدنية^(٢١)، إلا أنها لا تحقق الهدف المرجو منها في إصلاح المحكوم عليه من أجل إعادته للمجتمع وتأهيله للاندماج به كما أن لها سلبيات اجتماعية واقتصادية عديدة ووخيمة على الفرد والمجتمع والدولة ولأسىما قصيرة المدة، وتعد العقوبات السالبة للحرية هي النظام السائد للسياسة العقابية في معظم الدول^(٢٢)، ما عدا الدول التي رأت مساوئ تلك العقوبات واتبعت السياسة العقابية الحديثة.

ب- سلبيات العقوبات السالبة للحرية (لأسىما قصيرة المدة) على الفرد المحكوم عليه وذويه:

عزل الفرد عن المجتمع يجعل تفكيره منحصر في نفسه الأمر الذي يجعله إنساناً انطوائياً كارها للمجتمع^(٢٣)، فضلا عن تعامله مع المسجونين الآخرين، فيكتسب منهم صفات إجرامية والخلق السيء مع ضرورة إثبات قوته للمساجين الآخرين وأنه يمتلك الصفات والعادات السيئة كافة التي يمتلكونها حتى يتمكن من التعايش مع هذا المجتمع الذي يسوده قانون الغابة والمتقف فيه هو من يمتلك خبرات إجرامية أكثر.

(٢١) ينظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران ١٩٩١ إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا - كوبا من ٢٧ آب - ٧ أيلول ١٩٩١.

(٢٢) يعود ارتفاع نسبة الأحكام الصادرة بعقوبات قصيرة المدة إلى كثرة عدد الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بهذه العقوبات من جهة، والميل الطبيعي لدى القضاة بصفة عامة - إلى الأخذ باعتبارات العدالة، واستخدام سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة، حسبما تسمح به ظروف الجريمة ومرتكبها، ومن ثم لا إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة من جهة أخرى. كما يعود ذلك إلى قلة البدائل التي تتضمنها النظم العقابية التقليدية، والتي يمكن أن تحل مكان العقوبات قصيرة المدة. د. محمد أبو شادي، مبادئ علم العقاب، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٣٣.

(٢٣) عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط ١ المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥، لبنان، ص ٤٠. ص ٤٠.

على الرغم من تطوير أنظمة المؤسسات العقابية للعمل على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ليصبحوا أسوياء إلا أن ما اكتسبوه داخل المؤسسات العقابية من صفات سيئة قد يكونوا لم يمتلكوها قبل إلحاقهم بالمؤسسة العقابية، جعلت أمر عودتهم للمجتمع أمراً معقداً فضلاً عن فقدهم لوظائفهم وعدم قبول أصحاب الأعمال بمن لديهم صحيفة إجرامية ليجدوا أنفسهم منبوذين في المجتمع وليس لديهم مكان به^(٢٤) فضلاً عن الشعور بالذنب بسبب وصمة العار التي لحقت بذويهم بسببهم ومنهم من كان يعيل الأسرة، فلنا أن نتخيل حجم الكارثة التي لحقت به وبذويه، فنجد أن المؤسسة العقابية لحالات لا يُستهان بها تكون وسيلة انتقام وتدمير لمستقبلهم.

ج- سلبات العقوبات السالبة للحرية (خاصة قصيرة المدة) على المجتمع:

- علاقة الفرد بالمجتمع علاقة أزلية فكل منهما في حاجة للآخر ولا يستطيع أحدهم الاستغناء عن الآخر، ومما سبق نستنتج تأثر المجتمع بغياب الفرد الذي يمثل مصدر قوة له ولا يستطيع أحد أن يحل محله مثل دور الأب والأخ والزوج والابن والعائل للأسرة وحتماً بغيابه يتأثر المجتمع، فعندما يقضي الفرد المحكوم عليه مدة عقوبته فاقداً عمله ويصطدم بنفور المجتمع منه، فحتماً سيسلك العود إلى الجريمة وحينها سيشكل خطراً على المجتمع بدلاً من عودته للمجتمع ليمارس دوره بوصفه شخصاً سوياً له تأثير إيجابي فيمن حوله ومنتجا لمجتمعه، من جانب آخر قد يخسر المجتمع أفراداً آخرين، فقد يتجه أحد أفراد ذويه لعالم الجريمة لأسباب عديدة منها :
- عدم تقبل المجتمع لهم بسببه وعده وصمة عار لحقت بهم.
- والاحتياج المالي نظراً أنه كان عائل الأسرة.

^(٢٤) إبراهيم سعد الغامدي المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠١٣. ص ١١٨.

- انحراف أحد أفراد الأسرة نظراً لعدم وجود الرقيب.
- د- سلبات العقوبات السالبة للحرية (لأسيما قصيرة المدة) على الدولة:
 - نستنتج مما سبق أن نتيجة العقوبات السالبة للحرية هي العود للجريمة مما سيتسبب في ارتفاع معدلات الجريمة وتكدس السجون، مما يعكس فشل أو نجاح السياسة العقابية التي يجري تنفيذها في الدولة (٢٥).
 - تتكبد خزائن الدولة أموال طائلة في إنشاء المؤسسات العقابية والإنفاق على نزلائها من رعاية صحية وطعام وشراب وملابس بخلاف برامج التأهيل تحتاج إلى مختصين.
 - الحجز المؤقت أيضاً يرهق خزينة الدولة كما يكسب نزلائه العدائية ومن ثم التسبب في ارتفاع معدلات الجريمة، فقد أثبتت دراسات أجرتها منظمة الصليب الأحمر أن متوسط الأشخاص الذين يجري إيداعهم في الحبس المؤقت يصل لعشرة ملايين شخص، ويعود السبب إلى التأخير في إجراءات العدالة الجنائية (٢٦).

(25) Yannis Panoussis, la surpopulation pénitentiaire en Europe, édit Bruylant, Bruxelles., 1999, p: 03.

(٢٦) UNODC، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، منشور صادر عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ٢٠١٤، ص ١٩ وما يليها.

المطلب الثانى العقوبات البديلة

أ- ماهية العقوبات البديلة :

يقصد بها في هذا البحث الإجراءات التي يتم اتخاذها لمعاقبة مخالفتي القانون، وهي إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم، وتطبيق العقوبة عليهم من دون تنفيذ هذه العقوبة داخل السجن. تتخذ بدائل العقوبات السالبة للحرية أشكال متعددة كالتدابير والخدمات والعقوبات التي ينفذها الجاني بدلاً من إرساله لمنشأة عقابية تسلب حريته بهدف تفادي سلبات العقوبات السالبة للحرية. (٢٧)

ب- العقوبات البديلة من منظور السياسة العقابية الحديثة :

اجتهدت السياسة العقابية الحديثة في محاولة كبح سلبات العقوبات السالبة للحرية وذلك عن طريق تسليط الضوء على العقوبات البديلة، وعلى الرغم من أن العقوبات البديلة قد لا تنطبق على كل حالات العقوبات السالبة للحرية إلا أن عدد الحالات المحكوم عليها والقابلة لتطبيق العقوبات البديلة لا يستهان بها، لذا فإن الدول التي اتبعت السياسة العقابية الحديثة والمطبقة لنظام العقوبات البديلة ستتمكن من إعادة الحياة لعدد كبير من أفراد مجتمعها وذلك بمنحهم فرصة ذهبية في الحياة السوية مرة أخرى حفاظاً على القوى البشرية للمجتمع، ومن جانب آخر منع ظاهرة التفكك الأسري التي تنشأ عند غياب رب الأسرة أو المعيل لها.

(٢٧) بشرى رضا سعد، ٢٠١٠، بدائل العقوبة السالبة للحرية، وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ص ٩٦.

خامساً: دور السياسة العقابية في انخفاض أو ازدياد معدلات الجريمة:

أ- ماهية السياسة العقابية:

إن الأهداف المرجوة من وراء السياسات العقابية هو الإصلاح والتقويم من جانب، والردع والزجر من جانب آخر، ولإسيما سياسة العقوبات السالبة للحرية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : إلى أي مدى حققت سياسة العقوبات السالبة للحرية هذه الأغراض المبتغاة أو بعضها؟ والواقع العملي الذي تفصح عنه الدراسات والتقارير والإحصاءات يؤكد عدم فاعلية سياسة العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أي من هذه الأغراض، بدرجة تنذر بالخطر وتستوجب إعادة النظر في سياسة العقوبات السالبة للحرية بوضعها الراهن أو البحث عن بدائل لهذه العقوبات.

ومما لا شك فيه أن التدابير الاحترازية بوصفها نوعاً من أنواع العقوبات البديلة قد لا يتماشى مع بعض الأحكام إلا أن هناك العديد من البدائل مثل المراقبة الإلكترونية، ولكن يبقى الهدف مما سبق هو ضرورة التمعن في سلبيات العقوبات السالبة للحرية، وأهمية انتهاج سياسات متطورة لتجنب مخاطرها والمحافظة على المجتمع من داء الجريمة.

ب- السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة :

المطلب الثالث

مراحل تطور العقوبة في السياسة العقابية مع تطور المجتمع الإماراتي

نجحت السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواكبة التطور حولها ومدركة لأهمية تطور العقوبة وفقاً لتطور المجتمع الإماراتي الذي يتميز بالانفتاح وكثرة الجنسيات والثقافات التي تعيش على أرضه.

ليتسنى لنا فهم مدى الترابط بين تطور المجتمع وتطور العقوبة، لذا سنتطرق إلى دراسة مراحل قوانين الجرائم الإلكترونية مثلاً يمكننا من معرفة مدى احتياج تطور القوانين وفقاً لتطور المجتمع واحتياجاته، عندما جرى وضع قانون العقوبات في التشريع الإماراتي لم تكن التكنولوجيا منتشرة بشكل واسع ومع ظهور الإنترنت في المجتمع الإماراتي وجب تطوير العقوبة لتواكب تطور المجتمع، ونظراً لأن قانون العقوبات وعليه جرى إصدار "القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وتعديلاته بهدف تنظيم معاملات الأفراد والشركات والحكومات على الإنترنت لاسيما بعد تطور انتشار التجارة الإلكترونية، مما تطلب وجود تشريع يحكم علاقة المتعاملين و عقب ست سنوات من انتشار الهواتف الذكية والإنترنت لم يعد القانون المطبق حينها قادراً على التنظيم بسبب ازدياد في أعداد المتعاملين على شبكة الإنترنت ومن ثم تطورت المعاملات وظهرت أشكال جديدة من التعدي على الآخرين والتي لم يسبق ذكرها في مواد القانون المطبق، وبناءً على الدستور الإماراتي الذي يقضي بأن لا توجد عقوبة من دون مادة في القانون صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبعد مرور أربع سنوات جرى إصدار التعديل الأخير لقوانين الجرائم الإلكترونية القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" وانتهى بإلغائه بإصدار القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١^(٢٨) بشأن مكافحة الشائعات وجرائم تقنية المعلومات بعد انتشار ظاهرة الاختراقات والابتزاز والتصيد، فلم تعد الجريمة بمفهومها التقليدي المعروف كالسرقة والاعتداء أيضاً فإن مرتكبي الجرائم لا يشترط أن يكونوا من أصحاب السوابق الإجرامية، فمن الممكن أن يكون مرتكب الجريمة حدثاً في مرحلة المراهقة دعاه الفضول وحب الاستطلاع إلى اختراق حساب شخص آخر ومن ثم ارتكب جريمة يُعاقب

(28) <https://u.ae/ar-ae/resources/laws>

عليها القانون أيضاً اختلفت العناصر الأساسية لإركان الجريمة وقد اتخذت أشكالاً أخرى جعلتها لا تشترط وجود الجاني في موقع المجني عليه وقت وقوع الجريمة، على سبيل المثال وليس الحصر الحكم على شخص بتهمة السب والقذف عبر وسائل التواصل، فالسلاح المستخدم هنا في ارتكاب الجريمة هو الهاتف المحمول أو جهاز آخر متصل بالإنترنت وليس أداة حادة أو سلاحاً نارياً.

وبناءً على ما سبق نستنتج أن تطور المجتمع واحتياجاته استدعت تعديل قانون العقوبات لأجل الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه وعاداته وتقاليده، فشملت مواد قانون الجرائم الإلكترونية التفاصيل كافة الضابطة لمستخدمي التكنولوجيا والشاملة للردع الخاص والعام لكل من يتعدى على حقوق الآخرين أو يتجاوز ما جرى تجريمه في القانون.

وتعد السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة يُحتذى بها، مما جعلها في ضمن أوائل دول العالم في انخفاض معدلات الجريمة، فالإمارات الخامسة عالمياً في انخفاض معدلات الجريمة، إذ احتلت دولة الإمارات المرتبة الخامسة عالمياً من حيث انخفاض معدلات الجريمة بتسجيلها ٢٠,٦٦ نقطة من أصل ١٠٠ على مؤشر الجرائم بتحقيقها معدلات متدنية جداً في مستوى الجريمة، وهو العنصر الذي يتألف من مكونات فرعية عدة، مثل سرقة الممتلكات الخاصة والسطو المسلح والاعتداءات الشخصية وتجارة المخدرات ومعدلات الفساد والرشاوى، وهي العناصر التي سجلت فيها الإمارات نقاطاً متدنية جداً، الأمر الذي منحها ٩٠,٩٢٪ من حيث السلامة الشخصية وفقاً للتصنيف (٢٩).

وقد جرى رفع الستار عن العقوبات البديلة في ظل قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ الذي حدد نطاق أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليهم بتأديتها على وفق أحكام المادة ١٢٠ المعدلة من قانون العقوبات الاتحادي، وفي ظل قرار مجلس الوزراء

(29) <https://www.cnbcarabia.com/news/view/25497>

رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، في رؤية استباقية مواكبة للسياسة العقابية الحديثة.

ويرى الباحث: مما سبق نستنتج أن السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة قد اتبعت السياسة العقابية الحديثة من حيث قابلية التطور تبعاً لتطور المجتمع والعالم من حولها.

المبحث الثاني

آلية تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الإماراتي

تمهيد وتقسيم :

أخذت العقوبات البديلة أشكالاً عديدة، فمنها نظام إيقاف التنفيذ ونظام الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار والإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها، والوضع تحت المراقبة والخدمة المجتمعية^(٣٠) يرى منتقدو العقوبات البديلة أنها غير أهله للردع، وعليه فإنها لا تحقق الهدف المرجو كما يتحقق من منتقدو العقوبة التقليدية، ولكن تشمل العقوبة البديلة كافة ما تشتمله العقوبة التقليدية، إذ إنها لا تنفذ إلا بموجب حكم قضائي ولكن ما يميزها عن العقوبة التقليدية السالبة للحرية أنها ذات فعالية في إصلاح الجاني وتجنب سلبات العقوبة التقليدية على الجاني وذويه والمجتمع.

وبتسليط الضوء على القوانين والتشريعات المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن قانون العقوبات الإماراتي الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨ يحتوي على بعض أنواع العقوبات البديلة، إذ نصت المادة (٧٠) من قانون العقوبات "أن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

(٣٠) رفعت رشوان، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وزارة الداخلية

دولة الإمارات العربية المتحدة، يونيو ٢٠١١، ص ١٩ وما بعدها.

يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله ومقابل أجر مناسب وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقاً للقانون المنظم للمنشآت العقابية".

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: أثر تطبيق العقوبات البديلة في الفرد والمجتمع الإماراتي.

المطلب الأول

أنواع العقوبات البديلة

العفو العام:

يُعد العفو العام أو كما جرى القانون الإماراتي على تسميته بالعفو الشامل أحد البدائل القانونية للدعوى الجزائية الذي أقرته كثير من التشريعات الإجرائية. إذ يترتب على العفو العام محو الصفة عن الفعل فيعد وكأنه بحكم الفعل المباح، ويترتب عليه إخراج ونرى بأن العفو العام وما يترتب الفعل من نطاق تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي^(٣١) عليه من أثر يتمثل انقضاء الدعوى الجزائية قد يوصف بالبديل عن الدعوى الجزائية إذا ما صدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى بعد تحريكها وقبل صدور الحكم فيها مكان للقول هنا. أما إذا صدر العفو

(٣١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص ١٣١.

بعد صيرورة الحكم باتا الدعوى بعقوبة معينة^(٣٢) (٣٣) بأنه بديل للدعوى الجزائية ذلك أن تلك تكون قد انقضت بالحكم البات ولا شك أن طبيعة العفو العام وأثره لا يلتقيان مع نظام العقوبات والتدابير البديلة. فمن بأن العفو العام قد يصدر ويحدث الأثر المترتب حيث نطاق التطبيق في كليهما نلاحظ عليه قبل تحريك الدعوى الجزائية، وبعد تحريكها وفي أثناء ممارستها، وحتى بعد الحكم في الدعوى واستنفاد طرق الطعن القانونية كافة. في المقابل فإن نطاق العقوبات والتدابير البديلة لا يكون إلا بد إتمام إجراءات الدعوى والوصول بها مرحلة النطق بالعقوبة.

الصلح الجنائي:

أجيز نظام الصلح بوصفه سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم التعزيرية التي تمس حقوق المجني عليه الخاصة من دون سواها من جرائم الحدود والقصاص أو حتى الجرائم التعزيرية التي تمثل اعتداءً على حق الله تعالى وحق الفرد من دون أن يرجع حق على الآخر^(٣٤)، فقد جاء المادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (٣٥) لسنة أن للمجني عليه أو وكيله وفي جناح محددة حصراً^(٣٥) أن يطلب إلى النيابة العامة أو

(٣٢) أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية حول العقوبات البديلة لمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، منشور على الموقع الإلكتروني: www.carjj.org، ٢٠٢١.

(٣٣) أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية حول العقوبات البديلة لمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، منشور على الموقع الإلكتروني: www.carjj.org.

(٣٤) محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الجامعة ٢٠١٥، ط١، ص: ١٤٥

(٣٥) الجرائم التي أجازت المادة ٢٠، المذكورة إبرام الصلح فيها وترتيب آثاره القانونية هي جريمة المساس بسلامة جسم الإنسان المنصوص عليها في المادة ٣٣٩، من قانون العقوبات الإماراتي، وجريمة استعمال سيارة أو دراجة بغير إذن

المحكمة المختصة إثبات الصل مع المتهم، ورتب النص صراحة عل ذلك انقضاء الدعوى الجزائية^(٣٦).

الحبس الاحتياطي:

بدائل التوقيف (الحبس الاحتياطي) من المستقر عليه أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي يُعد من أشد الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي خطورة كونه يشكل مساساً بقرينة البراءة المفترضة، ومساساً بالحرية الشخصية التي تصونه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الإجرائية الوطنية. لذلك فقد جرت إحاطته بفيض من الضمانات القانونية التي من شأنها جعل رجحان مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في مسألة تقريره منضبطاً.

التنازل وصفح الفريق المتضرر :

أقره قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادتين (١٦) و (٢٠) منه فإن القانون الإماراتي يجيز التنازل عن الشكوى ومن ثم يحدث التنازل أثره في الدعوى الجزائية إذا تم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل صيرورة الحكم باتاً.

مالكها أو صاحب الحق في استعمالها المنصوص عليها في المادة ٣٩٤، من القانون نفسه، وجريمة الامتناع غير المسوغ عن دفع ما أستحق من قيمة الطعام والشراب في محل معد لذلك أو الامتناع عن دفع أجرة الفندق أو المركبة المعدة للإيجار المبينة في المادة ٣٩٥، من القانون، وجريمة الشيكات البريدية المنصوص عليها في المادة ٤٠٣، من القانون نفسه، وجريمة خيانة الأمانة المبينة في المادة ٤٠٤، وجريمة الاستيلاء على المال الضائع بنية التملك وكتم اللقطة المنصوص عليهما في المادة ٤٠٥، وكلتاها ملحقتان بجريمة خيانة الأمانة.

^(٣٦) وبموجب التعليمات القضائية للنياية العامة فإن التصالح قبل رفع الدعوى الجزائية وفي مرحلة التحقيق الأولي توجب على عضو النياية العامة الأمر بحفظ الأوراق، فإن تم التصالح في مرحلة التحقيق الابتدائي فعليه إصدار كانت درجتها بانقضاء قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. وعلى النياية العامة أن تطلب من المحكمة أيا كانت الدعوى الجزائية إذا تم التصالح بعد إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، ويُفرج عن المتهم إن كان موقوفاً.

الخدمة المجتمعية:

أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي، وتُعد من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تهدف إلى ضبط سلوكيات بعض الجناة، وتعزيز الجانب التربوي والأخلاقي لديهم، إذ إن الشعور بالحرَج أو الذنب في بعض الأحيان أهم من عقوبة الحبس التي ربما لا تحقق هذه الأهداف.

وترجع أهمية تطبيقها لجوانب عدة من أهمها تجنب المساوئ التي تحدث للمحك عليه وأسرته والمجتمع جراء سلب الحرية للمدة القصير ومن جانب آخر في غاية الأهمية ألا وهو عدم مخالطة المحكوم عليه للمجرمين وأصحاب السوابق الإجرامية أيضا جبر الضرر الاجتماعي فضلا عن العمل المفيد الذي يقود للإصلاح وإفادة المجتمع.

إذ عرفها قانون العقوبات الاتحادي في المادة ١٢٠ بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والموارد البشرية والتوطين، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧ الذي تناول تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، فضلا عن قرار النائب العام رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تحديد جهات تنفيذ الخدمة المجتمعية.

ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجناح وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

للخدمة المجتمعية مميزات عدة منها : المرونة ومطابقتها للواقع العملي لاختلاف السلوك الإجرامي وحالة الجاني وظروفه من حالة لأخرى، تصدر بموجب قرار قضائي وفقاً لأحكام

القانون ونتيجة محاكمة عادلة، يدفع الجاني ثمن أفعاله لوحده من دون امتداد لأثر العقاب إلى غيره ممن لا ذنب لهم سوى علاقتهم بهذا الجاني، فضلاً عن تحقيق أهداف الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي، وهي تدبير مقيدة للحرية لا مجال للهرب منها تحت طائلة قيود محددة قانوناً يراعى فيها أوضاع الجاني وشخصيته تمهيداً للوصول للقرار المناسب، ويتم متابعة الخاضع من خلال تقارير دورية للكشف عن مدى التزامه بتنفيذها، وتطبق عقوبة الحبس عند الإخلال بمقتضياتها.

هناك العديد من الضوابط لتطبيق هذا التدبير ومنها:

١. تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة.

٢. القدرة الجسدية والحالة الصحية للمحكوم عليه.

٣. أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية.

٤. من دون انعكاسات نفسية.

٥. تطبق على الجرائم البسيطة.

وتولى النيابة العامة اهتمامها بالإشراف على تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية في إطار دورها ممثلاً للمجتمع والمحافظة على مصالحه من خلال ترسيخ سيادة القانون، ويتولى مكتب النائب العام للدولة متابعة النيابة العامة في تنفيذها^(٣٧).

المطلب الثاني

أثر تطبيق العقوبات البديلة في الفرد والمجتمع الإماراتي

(٣٧) د. حمد سيف الشامسي ، النائب العام للدولة. ٢٠٢٠.

أولاً: أثر التطبيق في المحكوم عليه:

يُعد المحكوم عليه شخصاً قد خدمه الحظ بأخذه فرصة استعاد بها مستقبله مرة أخرى، ومع إعلامه بأن تلك الفرصة لن تتكرر مرة أخرى فحتماً أنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ومن هذا المنطلق جرى تحقيق فرضية البحث في الردع الخاص وخفض نسبة العود للجريمة. في دراسة تابعة لمركز بحوث الشرطة بعنوان (البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى) أثارت شقاً مهماً في غاية الأهمية، إذ إن تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته، وإكسابه الروح المعنوية العالية ستدفع للقيام بعمل صالح ونافع للمجتمع مما يُكسبه التأهيل المناسب والذي يعمل على إعادة إدماجه في المجتمع بدلاً من انزاله عن المجتمع (٣٨).

ثانياً: أثر التطبيق في أسرة المحكوم عليه :

من وجهة نظري أن الاستفادة الأول في تطبيق العقوبة البديلة هم أسرة المحكوم عليه لأسباب عدة أهمها تجنب الوصم الذي كاد أن يفتك بهم نظراً لتأثيره النفسي، أيضاً قد يكون المحكوم عليه هو العائل للأسرة وبحبسه سيتوقف مصدر الرزق لهم، بخلاف التفكك الأسري المؤكد في حال تغيبه.

(٣٨) الحميدي هاجر سيف، ٢٠١٩، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

وندلل بما ناقشته^(٣٩) في دراسة بعنوان: "الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصير المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي) على أن العلاقة بين كل فرد من أفراد أسرة المحكوم عليه وعائلته، وبين أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم، تتعرض للتأثر سلبيا وبشدة، بعد تعرض أحد أفراد أسرته للسجن، وقد يصل التأثير السلبي للعلاقة إلى حد فقدان صاحب العمل للثقة في هذا الفرد، (طبقا لنظرية الوصم) وبالتالي يكون معرضا لفقده لوظيفته وبالتالي مورده المالي دونما يقترف أي ذنب.

ثالثاً: أثر التطبيق في المجتمع :

بتطبيق العقوبة البديلة سيتجنب المجتمع مظاهر اجتماعية ترهقه في محاولة حلها مثل التفكك الأسري والعود للجريمة والبطالة وتفشي الجريمة، فالهدف من العقوبة ليس الانتقام من الجاني بل ضبط سلوكه ودمجه في المجتمع وتعزيز الجانب التربوي والأخلاقي، ومن ثم نجد أن الشعور بالذنب يحقق الردع أكثر من عقوبة الحبس التي تأتي في الكثير من الأحيان بنتائج سلبية.

أعلنت وزارة العدل الفرنسية أن إدارات السجون لديها، أقامت حدود ثمانين اتفاق مع المنظمات العاملة بهدف إلحاق المحكوم عليهم بتلك المنظمات مثل منظمة الإغاثة والصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الخدمية بهدف إكساب المحكوم عليهم القديم اللازمة لأداء مصلحة المجتمع والمشاركة في عملية التأهيل الاجتماعي^(٤٠).

^(٣٩) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الإصدار الخامس والأربعون، مركز بحوث الشرطة أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٤٢.

^(٤٠) مركز بحوث الشرطة، مصدر سابق، ص ١٣٦.

ويري الباحث:

تبين لنا مما سبق إن العقوبة للمجتمع من أهم أساسيات بنائه، فبتطورها يكون المجتمع قد امتلك البنية التحتية لضبط الأخلاق وبقوتها وتشديد تطبيقها، امتلك المجتمع غذاء الحرية وشراب العدل، إذ تتمثل أهميتها في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وحفظ الحقوق الخاصة والعامة، فلا يوجد مجتمع يخلو من الجريمة مهما بلغ من التطور والتحضر ويرجع السبب الرئيس في أن النفس أمارة بالسوء، فمرتكب الجريمة لم يُولد مجرماً ومما لا شك فيه أن هناك ظروف ما ساقته لارتكاب الجريمة وباختلاف الظروف التي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية، فالنتيجة واحدة وهي ارتكابه الجريمة مما يوجب معاقبته حتى لا يقوم بارتكابها مرة أخرى ومن ناحية أخرى وجب معاقبته ليكون أنموذجاً لكل من تسول له نفسه وتغويه لارتكاب هذه الجريمة، وأن هناك قانوناً يحكم المجتمع لن يسمح له بارتكابها.

وهناك جانب آخر في غاية الأهمية، وهو على الرغم من أن العقوبة هي وسيلة المجتمع وسلاحه للتصدي للأفعال الإجرامية إلا أن استخدام تلك الوسيلة قد يكون في عكس اتجاه هدفها الأساسي الذي يتمثل في القضاء على الجريمة داخل المجتمع بردع مرتكب الجريمة وإصلاحه والعمل على تهيئته ليكون إنساناً سوياً وفعالاً في المجتمع، ولكن ما تم استنتاجه أن هناك العديد من الحالات عادت عليها العقوبة السالبة للحرية بالسلب لاسيما قصيرة المدة نظراً للأضرار عديدة نتجت من تطبيقها شملت المحكوم عليه وأسرته، ومن أهمها الجانب النفسي للمحكوم عليه وتعرضه لمخالطة أشخاص يمتلكون فكر إجرامي يترتب عليه تأثره بهم، وعقب انتهاء مدة العقوبة لن يتمكن من إيجاد وظيفة لما حل عليه وعلى أسرته من وصم وقد أصابت السياسة العقابية في دولة الإمارات عندما رأت ضرورة تطبيق العقوبات البديلة لتتجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية والتي اتخذت أنواعاً عديدة مما كان له أثر إيجابي في المجتمع الإماراتي ونجاح

السياسة العقابية الإماراتية في تقنين الجرائم والحفاظ على أفراد المجتمع وأيضاً توفير النفقات المهدرة على نزلاء المؤسسات العقابية.

ومن جانب آخر وهو في غاية الأهمية والذي يجب أن يؤخذ بالحسبان، أن العقوبات البديلة إذا ما جرى تبنيها، فهي منظومة متفردة عن غيرها من الأنظمة الإجرائية كبدائل الدعوى الجزائية وبدائل التوقيف، وما يجعلها متفردة عن الأنظمة الأخرى هو أنها تحفظ للدعوى الجزائية كينونتها، كما أن العقوبات البديلة فيها مداوة لما تلحقه العقوبات قصيرة المدة من آثار سلبية ويأتي عدم اصطدامها مع الأصول القانونية إذ إن إعمالها لا يكون بنطاق غير محدود بل مقيد باعتبارات ذات معنى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

ويرى الباحث أيضا :

إن أثر العقوبة البديلة في الردع الخاص والعام يتعدى أثر العقوبات التقليدية، إذ إن الأولى تحمل إيلام وزجر أكثر عن الثانية ولما تلحقه للجاني من تأنيب لاسيما إذا كان العقاب من جنس العمل على سبيل المثال وليس الحصر قيام من يستعرض بسيارته ويقوم بتعريض حياة الأفراد للخطر بتنظيف الشوارع لمدة أربع ساعات لمدة شهر، من جانب آخر أسهم التطور التكنولوجي في المجتمع الإماراتي في استحداث عقوبات بديلة أخرى، مثل حجز المركبة داخل المنزل بتركيب جهاز تتبع يتابع حركة المركبة في حالة إن تحركت السيارة المحجوزة. كما أسهم التطور في تنفيذ شكل آخر من العقوبات البديلة ألا وهو المراقبة الإلكترونية، لذا أرى أن المميزات التي تنتجها العقوبة البديلة أفضل من العقوبات السالبة للحرية. ومثال واقعي تدور أحداثه حول العالم ألا وهو جائحة كورونا، إذ كانت العقوبة البديلة أفضل الحلول لمواجهة الجريمة ومراعاة الإجراءات الاحترازية.

المبحث الثالث

آثار الخطورة الإجرامية

تمهيد وتقسيم :

تساهم فكرة الخطورة الإجرامية في تطوير أحكام قانون العقوبات ومبادئ علم العقاب، فهي تلعب دوراً في المرحلة التشريعية حين يقوم المشرع بتحديد الأفعال التي تستوجب المؤاخذة الجزائية أي الجرائم، وتعيين مقدار الجزاء المفروض على من يرتكبها كما أن لفكرة الخطورة أثرها في المرحلة القضائية، إذ أنه في مرحلة الخصومة الجنائية وأثناء سير الدعوى العمومية، فإن المشرع يعطي سلطة تقديرية كافية لمعرفة مدى خطورة المتهم، مما ينعكس على طبيعة الإجراءات المتخذة بحقه، من قبل الجهة القضائية المختصة باتخاذ هذه الإجراءات^(٤١) كذلك، فإن المشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية كافية لتكوين قناعته الوجدانية على النحو الذي يكفل له إمكانية تقدير مدى خطورة المجرم، مما ينعكس على نوع ومقدار الجزاء الذي سيوقع عليه بعد ثبوت ارتكابه للجريمة. بل إنه وحتى بعد النطق بالحكم بتوقيع العقوبة، فإن للخطورة الإجرامية أثرها على المرحلة التنفيذية لهذه العقوبة .

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول : آثار الخطورة في المرحلة التشريعية.

المطلب الثاني : آثار الخطورة في المرحلة القضائية.

المطلب الثالث : إثبات الخطورة الإجرامية.

المطلب الرابع : الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية.

(٤١) د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٦٦.

المطلب الخامس: آلية التكوين داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الأول

آثار الخطورة في المرحلة التشريعية

يحدد المشرع في المرحلة التشريعية نوع ومقدار العقاب الذي يفرضه بالنسبة لكل جريمة اعتمادا على اعتبارات العدالة من ناحية، وعلى مدى خطورة الجاني من ناحية أخرى .

وإذا كانت اعتبارات العدالة تأخذ الجانب الأهم لدى المشرع، فإن الخطورة الإجرامية لها أهميتها أيضا , وذلك على اعتبار أن في كل فعل دلالة على فاعله، وأنه كلما كانت اثار الفعل جسيمة، كان فاعله أكثر خطورة^(٤٢).

وعلى درجة الخطورة يتوقف مدى الشدة في العقوبة نوعا ومقدارا، فمرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار يعاقب بعقوبة الإعدام، والخطورة في مثل هذه الحالة مفترضة من قبل المشرع، إذ كلما تحقق في الواقعة الجرمية ظرف مشدد أو أكثر، كلما بلغت الخطورة درجة أكبر في الجسامة، وهذا يعني أن هناك تناسبا طرديا بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة. كما تقتض الخطورة في حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة^(٤٣) وهو ما يسمى بالتكرار في

(٤٢) د. عادل عازر، مرجع سابق، ١٩٤، ١٩٥.

(٤٣) نص القانون الإيطالي على استثنائين يعتد فيهما بالخطورة الإجرامية دون ارتكاب جريمة، حيث يتعلق الاستثناء الأول بحالة الجريمة المستحيلة، كمن يشرع بسرقة مال مملوك له وهو يعتقد أنه مملوك للغير، في حين يتعلق الاستثناء الثاني

التشريع الأردني، إذ يعاقب المجرم المكرر للإجرام بعقوبة مغلظة تصل إلى ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة في حالة تكرار الجرائم التي هي من نوع الجنايات، وعلى أن لا يتجاوز التضعيف خمسة سنوات في حالة تكرار الجرائم التي هي من نوع الجرح، وذلك وفقا لنصوص المادتين ١٠١، ١٠٢ من قانون العقوبات .

وهكذا نجد أن المشرع قد أورد سلسلة من العقوبات تتدرج في الشدة والقسوة بحسب جسامة الجريمة، فوضع بذلك مقياسا حسابيا يطبقه على كل مجرم مهما اختلفت ظروفه ما دامت ظروف الجريمة لم تتغير^(٤٤) وأزاد هذه النظرية المادية في العقاب، فقد منح المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة ضمن حديها الأدنى والأقصى، بل أن القاضي قد أعطي سلطة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة في حالة توافر ظروف مخففة تقديرية أحاطت بالجاني عند ارتكابه لجريمته. ذلك أن الهدف من العقوبة أصبح هو العناية بالمجرم، فهو المقصود بالعقاب دون جريمته، وعلى هذا، فإن الغرض من العقاب ينبغي أن ينحصر في إعادة إصلاح المجرم قبل أي شيء آخر .

المطلب الثاني

آثار الخطورة في المرحلة القضائية

بما أن المشرع يضع قواعد مجردة تحدد مقدما طبيعة ومقدار العقاب، لكونه لا يستطيع أن يصل إلى أدق التفاصيل، فقد ترك للقاضي سلطة تقدير العقاب بناء على عدة عوامل تكون في مجموعها حالة المجرم، وهذه العوامل يجدها القاضي في سوابق المجرم القضائية وفي أخلاقه وبيئته وحالته النفسية والعصبية وتكوينه الفسيولوجي، وهي تكشف كلها عن الاستعداد

بحالة الاتفاق أو التحريض على ارتكاب جريمة رغم عدم وقوعها نتيجة لهذا الاتفاق أو التحريض، أنظر عادل عازر، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٤٤) د. زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٨٨.

الجرمي لديه، وهذا ما يطلق عليه الفقه الحديث اصطلاح " فردية العقاب"^(٤٥)، وهو يقتضي دراسة وفهما لشخصية الجاني، وهذا ما لا يستطيع القاضي وحدة التوصل اليه، مما يستدعي إيجاد جهاز متخصص يساعد القاضي في عمله ضمن آلية محددة، لكي يكون بمقدور القاضي اختيار نوع الجزاء المفروض على الجاني ومدته في ضوء مدى ما يتوافر في هذا الجاني من خطورة إجرامية، لان هذه الخطورة أصبحت بحق معيار تطبيق الجزاء الجنائي .

وعليه فإن المشرع بعد أن يضع القواعد العامة للتجريم والعقاب، يعهد إلى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعها الاجتماعي والنفسي وحالته وقت ارتكاب الجريمة من اجل الإحاطة بكافة الظروف والمؤثرات التي لعبت دورا في دفعه إلى الإجرام تمهيدا لاختيار الجزاء الذي يلئم هذا المجرم ويكون فيه إصلاحه، وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة L, individualization Judiciaire de la peine ومثل هذا الأمر يحتاج إلى تكوين القضاة تكويننا علميا وعمليا ليتمكنوا من أداء مهمتهم الجلية على أكمل وجه^(٤٦) إذ من خلال معرفة القاضي لحالة المجرم وظروفه فهو يستطيع أن يقدر مدى خطورته الإجرامية، وهذه الخطورة تلعب دورا مهما في مجال تفريد العقاب، فاذا ما ثبت للقاضي أن المجرم على درجة من الخطورة كان الجزاء لازما، أما اذا ثبت أن لا خطورة لدى هذا المجرم أو ثبت انه على درجة دنيا من الخطورة بحيث يكون احتمال عودته إلى الإجرام ضعيفا أو غير ممكن، فيصبح الجزاء الجنائي غير لازم، وعندئذ، يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة وينطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ اذا ما توافرت الشروط التي وضعها المشرع بهذا الخصوص. وقد اخذ المشرع الأردني بنظام وقف التنفيذ، حيث ورد في المادة /٥٤ (مكررة) من قانون العقوبات أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، اذا رأت من أخلاق لمحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث للاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٤٦) د. عادل عازر، مرجع سابق، ١٩٤، ١٩٥.

ويمكن القول بأن توافر الخطورة الإجرامية لدى الجانح يلعب دوراً مهماً في تحديد نوع الجزاء ومقداره^(٤٧) فوفقاً للأفكار والمفاهيم التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، فإن الجزاءات (العقوبات والتدابير الاحترازية)، يجب أن تكون ملائمة للشخصية الإجرامية حتى يمكن أن يتحقق الغرض الذي فرضت من أجله هذه الجزاءات، وهو إعادة تأهيل وإصلاح الجانح، وفي ذلك ما يحقق مصلحة للمجتمع، إذ يقيه من التصرفات الضارة التي قد تصدر عن هذا الجانح مستقبلاً فيما لو لم يتم إصلاحه^(٤٨)

ومن الملاحظ أن المشرع يكفل للقاضي حرية تقديرية لتقييم خطورة الشخص المائل أمامه واختيار الجزاء المناسب له تحقيقاً للعدالة، ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية فهو لا يحل محل المشرع، وإنما يطبق أحكام القانون الأكثر ملائمة في الدعوى المعروضة أمامه. وعلى ذلك، فإن المشرع لا يترك للقاضي حرية مطلقة في استعمال سلطته التقديرية، بل يقيد سلطة القاضي عن طريق إلزامه بتسبيب أحكامه وإلا كان حكمه معيباً ومستوجباً للنقض^(٤٩) وفائدة النص على تسبيب الحكم هو التحقق من أن الحكم قد اتخذ وفقاً للمعايير التي رسمها القانون .

ثالثاً : آثار الخطورة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي :

تلعب الخطورة الإجرامية دوراً مهماً في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إذ يتوقف على درجة خطورة والمحكوم عليه نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها، وفي الوقت نفسه، فإن زوال الخطورة الإجرامية لدى السجين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يمكن أن تؤدي إلى الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه وفقاً لنظام الإفراج الشرطي الذي تأخذ

(٤٧) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٣٥ إذ يرى أن تجريم الحالة الخطرة هو من قبيل التحايل على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

(٤٨) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(٤٩) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١١٥.

به معظم التشريعات^(٥٠) وبالنسبة للتشريع الأردني فإنه لا يعرف نظام الإفراج الشرطي، ولكن المادة / ٢٩ من قانون السجون الأردني قد أوردت حالة مشابهة، إذ نصت على انه " تشجيعا للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روح حب العمل فيهم وتسهيلا لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم، تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد على الربع ".

وبناء على ما سبق بيانه، نجد أن ارتكاب الجريمة، وان كان ينشئ للدولة حقا في معاقبة مرتكبها، إلا أن ذلك وحده ليس كافيا لتطبيق العقوبة في كل الحالات. وهذا يرجع إلى أن تطبيق العقوبة يتوقف على توافر الخطورة الإجرامية سواء أكانت مفترضة من قبل المشرع ام كانت قضائية، وهذه الخطورة هي مناط اختيار الجزاء الجنائي لتحقيق الدفاع الاجتماعي وفقا للنظام العقابي الحديث، وهي بذلك تلعب دورا مهما في هذا النظام^(٥١)

ويترتب على الأخذ بفكرة الحالة الخطرة للمجرم والاعتداد بها نتائج مهمة، أولها : الاعتراف باصطلاح المجرم الخطر في العديد من التشريعات الجزائية كالتشريع البولندي والتشريع البرتغالي والتشريع الإيطالي التي تضمنت اصطلاحات تشير إلى هذه الخطورة مثل اصطلاح المجرم غير القابل للإصلاح أو المجرم الصعب الإصلاح أو المجرم بالميل. وثاني هذه النتائج : هو ضرورة الأخذ بفكرة عزل المجرمين الخطرين أو إبعادهم بغية وضعهم خارج دائرة الإضرار بالمجتمع، لان ربط مفهوم حالة الخطورة الإجرامية بفكرة الدفاع الاجتماعي يؤدي منطقيا إلى هذه النتيجة، وثالث النتائج : وهو ضرورة الأخذ بفكرة العقوبة غير المحددة

(٥٠) د. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة إلى

المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٩٩.

(٥١) د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٦، ص ٨٦.

المدة لأن الإجراء الذي يتخذ حيال المجرم الخطر يستهدف حماية المجتمع من مصدر الخطر، ويجب أن يبقى هذه الإجراء قائماً ما ظل الخطر دائماً^(٥٢).

ويضاف إلى كل ذلك القول بأن الخطورة الإجرامية لها أهميتها بالنسبة لنظام التدابير الاحترازية، بعد أن ثبت قصور العقوبة وحدها عن مكافحة ظاهرة الجريمة، خاصة في الأحوال التي تبدو فيها العقوبة غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة المجرم الشاذ والمجرم المعتاد^(٥٣) علماً بأن الحكم القضائي يفرض تدبير احترازي يستلزم -شأنه شأن الحكم بالعقوبة - أن يكون مسبباً، وإن عدم تسبیب الحكم باختيار التدبير الاحترازي يعتبر سبباً لنقض هذا الحكم^(٥٤).

وبعد أن وضحنا مفهوم الخطورة الإجرامية وبيننا خصائصها والعناصر المكونة لها وأنواعها وآثارها، يتبقى علينا أن نتعرض (في الفصل الخامس) لموضوع في غاية الأهمية وهو إثبات وجود مثل هذه الخطورة .

المطلب الثالث

إثبات الخطورة الإجرامية

نظراً لكون الخطورة الإجرامية حالة نفسية، فإن إثباتها ليس بالأمر اليسير، ويترك أمر إثبات الخطورة لتقدير القاضي، انطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية وفي سبيل ذلك فهو يضع في اعتباره شخصية الجاني ومدى ميله أو مدى استعداد الجاني، ومدى

(٥٢) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ١٥٥.

(٥٣) د. فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الإنترنت، الملامح والإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، ص ٤٨.

(٥٤) د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٧ م، ص ٧٤١.

احتمال ارتكابه لجرائم مستقبلية. كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار بواعث الجاني على ارتكاب جريمته، ونوع الجريمة المرتكبة، والسوابق الإجرامية لهذا الجاني، وظروفه الاجتماعية وأسلوب حياته قبل ارتكابه للجريمة، كما يدخل في ذلك ظروفه العائلية، وسلوكه المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة^(٥٥)

ولا شك أن الجريمة المرتكبة هي من أهم العناصر التي يأخذها القاضي بالاعتبار لتكوين عقيدته بالنسبة لخطورة الجاني، لأن الجريمة واقعة مادية ملموسة يمكن التثبت منها، وهذه الجريمة لها دلالتها في الكشف عن شخصية مرتكبها. إذ من خلال عناصر الجريمة ومدى جسامتها وطريقة ارتكابها، يمكن تقدير مدى الخطورة الإجرامية للجاني^(١١٣) ولا يشترط في ذلك أن يكون فاعل الجريمة أهلاً للمسؤولية الجنائية .

كما يمكن إثبات الخطورة الإجرامية من خلال افتراض وجودها في بعض الحالات، وذلك من خلال ارتكاب الجرائم، وعلة افتراض توافر الخطورة الإجرامية هي أن المشرع يقدر بأن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلا مجرم خطير، وأن خطورته هذه لا تثير ادنى شك وينتقد البعض بحق مثل هذا الافتراض، ويرون أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة على حدة^(٥٦)

ومن المؤكد أن للجريمة المرتكبة دلالتها على شخص الجاني باعتبارها سلوكاً يعبر عن الظروف النفسية لمرتكبها، وتكشف عن جوانب كثيرة لحياته النفسية، كما أن للجريمة دلالتها في الكشف عن الخطورة الإجرامية، مع أن ذلك لا يعني بالضرورة بأن كل جريمة يجب أن

(٥٥) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٦٦.

(٥٦) د. محمد أحمد البيومي، ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

تكشف عن نفسية الجاني بما يسمح بتقدير مدى نزعته الإجرامية أو خطورته بالنسبة للمستقبل^(٥٧)

ومن الأمور التي تكشف عن الخطورة الإجرامية للشخص سوابق الجاني، ويقصد بالسوابق ما سبق للمجرم ارتكابه من جرائم، ويندرج تحتها جميع الجرائم التي سبق ارتكابها ولو لم تصدر فيها أحكام في الموضوع. وعلى ذلك، فإنه يعتد بالجرائم التي سقطت بالتقادم أو بالعفو العام عند تقدير حالة الخطورة الإجرامية .

وخلاصة القول أن حالة المجرم تعتبر خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المجرم وأخلاقه، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الإيطالي في معرض بيانه لوسائل اثبات الخطورة الإجرامية، إذ نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي على أنه يتوجب على القاضي عند توقيع العقوبة، أن يراعي مدى جسامة الجريمة، من حيث طبيعتها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها والظروف التي أحاطت بارتكابها، ليتبين ما خلال كل هذا مدى الخطورة الإجرامية المتوافرة في شخصية مرتكب الجريمة، كما يجب مراعاة مدى جسامة ماديات الجريمة من حيث الضرر ودرجة الخطر المترتب على هذه الجريمة وأيضاً مراعاة مدى خطورة معنويات الجريمة أي القصد الجرمي ودرجة الإهمال أو قلة الاحتراز في الجرائم غير المقصودة، كما أن على القاضي أن يراعي الميل الإجرامي أو النزعة الإجرامية للجاني، وهي تعني مدى قدرة الشخص على مخالفة قانون العقوبات، هذه يمكن أن تستنتج من الجريمة المرتكبة، لأنها تعبر عن الحالة النفسية للجاني عند ارتكابه للفعل الجرمي^(٥٨) ولا شك أن البيان الذي أورده المشرع الإيطالي له قيمته وأهميته من حيث أنه يتضمن الإشارة إلى أهم مواطن

(٥٧) د. محمد سلامة الرواشده، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٩م، ص ١٧٧.

(٥٨) د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٨.

استخلاص الخطورة الإجرامية وإثباتها ولذلك يكون من الملائم الاسترشاد به في تقدير الخطورة بالنسبة لأي تشريع جنائي ينص عليها^(٥٩).

ويضاف إلى ما سبق بيانه أن إثبات الخطورة يقتضي دراسة وافية لتاريخ الجاني ولمسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته، لأن ذلك يعطي مؤشرا واضحا عن مدى خطورته كما أن دراسة سلوك الجاني بعد ارتكابه الجريمة سيتضح معها ما اذا كانت الخطورة ما زالت قائمة ام انها في طريق الزوال ما يتيح للقاضي فرصة اختيار الجزء الأكثر ملائمة لحالة الجاني، وقد يؤخذ على هذا الرأي صعوبة تطبيقه لأن دراسة شخص المجرم قبل ارتكابه الجريمة، ودراسة حالته وسلوكه بعد ارتكابه يحتاج إلى جهاز متخصص، وأسلوب عمل منهجي من اجل الحصول على نتائج صحيحة لحالة الجاني النفسية، إلا انه وبغية تحقيق الجزاء الجنائي لأغراضه في إعادة تأهيل وإصلاح المجرم، فإن كل ذلك يستحق بذل مثل هذه الجهود التي سيكون لها اثرها الإيجابي على المصلحة العامة المتمثلة في حماية المجتمع مع ظاهرة الجريمة^(٦٠).

المطلب الرابع

الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية

لقد شهد التعليم داخل المؤسسات العقابية نقلة نوعية من حيث عدد المتدربين وفي كافة المستويات، وأيضاً من حيث التنوع في طرائق التدريس وإجراء الامتحانات، وللتعليم أهداف عديدة يرجى تحقيقها تعود بالفائدة على المحبوس منها: التزود بمعلومات تمكنه من العمل في المجتمع فيما بعد، إضافة إلى إحداث نضج في قدراته الذهنية والتي تعمل على تغيير

(٥٩) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٦٧.

(٦٠) د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الكتاب الثاني، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٤م. ص ٥٦.

نمط حياته وأسلوب تفكيره، كما أن التعليم ينمي الهوايات المختلفة لدى بعض السجناء، فالأمية والجهل لا يختلف اثنان أنهما عاملان جرميان دون شك ومن شأن التعليم استئصالهما^(٦١).

فهو يعمل على تأهيل السجين من خلال وجهين: أولاً بعد الإفراج عنه المتعلم فيجد أكثر فرص لكسب العيش الشريف مقارنة بما يحظى به الجاهل، ثانياً إحداث نصج في تفكير الفرد وكيفية حكمه على الأشياء ومنهج التصرف في الحياة، فيصبح تفكيره سليم ويستتكرن الإجرام ويراه غير لائق، وخير دليل على ذلك ما أكدته الدراسة التي أجريت في الولايات المتحدة مؤخراً على عدم عودة السجناء للجريمة للذين حصلوا على تعليم عام وتدريب مهني بعد إطلاق سراحهم أقل بكثير من أقرانهم الذين لم يحصلوا على نفس الفرصة^(٦٢).

لقد بلغة الأرقام التي تفيد عن وجود قفزة نوعية في نسبة السجناء الذين استفادوا من التدريس والتعليم داخل المؤسسات العقابية حيث انتقل عددهم من ٢٢٥٥ سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ إلى حوالي ٤٢٤٣٣ سنة ٢٠١٨ - ٢٠١٩، وقد ساهم في ذلك إبرام إدارة السجون عدة اتفاقيات ثنائية مع مختلف القطاعات الفاعلة في المجال، منها مع جمعية محو الأمية كللت بفتح أقسام بالمؤسسة، ثم اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لأجل السماح للمحبوسين من إتمام تعليمهم، بالإضافة إلى الاتفاقيات مع مديرية التربية حيث أصبحت مؤخراً المؤسسات العقابية مراكز رسمية لإجراء امتحانات البكالوريا والتعليم المتوسط، وقد بلغ عددها ٤٢ مركز سنة ٢٠١٩، وقد أبرمت أيضاً اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل تضمن تكوين المحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا في تخصص قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية، ولعل من أهم نقاط قوة ونجاح آلية تعليم المحبوسين هي نظام الاتفاقيات، مع الأطراف

(٦١) د. غانم عبد الله عبد الغني، أثر السجن في سلوك النزير، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٥٨.

(٦٢) د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص ٢٤٠.

الفاعلة في المجال والتي سهلت من خلالها العملية التعليمية داخل السجون وربطها بنظيرتها في البيئة الخارجية، إضافة إلى العوامل التحفيزية المتبعة مع المحبوسين المتعلمين منها الحرية النصفية والإفراج المشروط وغيرها، هذا ما يحسب فعلاً للإدارة القائمة على ذلك، وأيضاً لنجاح السياسة العقابية الحديثة إلى حد ما في تحقيق أهدافها وتمكين المحبوسين من التأهيل والتكوين وبذلك إصلاحهم للحد من الخطورة الإجرامية^(٦٣).

المطلب الخامس

آلية التكوين داخل المؤسسات العقابية

تنظم داخل المؤسسات العقابية لفائدة السجناء دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، كما تسند لهم بعض الأعمال المفيدة مع مراعات حالته الصحية والبدنية مقابل عائد مالي لصالحه، وبالتالي فقد تغيرت مسألة تكوين السجناء وعملهم داخل المؤسسات العقابية رأساً على عقب مع مرور الزمن من وسيلة للإيلام والعقاب المضاعف للسجين عبر إخضاعه للأعمال الشاقة والمجهدّة التي لا تتوفر على شروط العمل الملائمة للإنسان، إلى وسيلة لتنشيط السجين وبث روح الاعتزاز بالنفس عن طريق جعله فرد منتج في وسطه بدل أن يقضي معظم فترة حبسه في الأكل والنوم فقط مما يؤثر على نفسيته بالسلب.

يعد التكوين والعمل داخل المؤسسات العقابية عنصر من عناصر المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل السجناء في أحد جوانبه لذلك يترتب على هذا أن له طبيعة مزدوجة، حيث يكون التزاماً وحقاً له في نفس الوقت، فهو التزام لأنه عنصر من عناصر المعاملة التنفيذية ويجب التقيد به في حدود قدراته السجين^(٦٤)، وهو حق كأى مواطن لتحقيق بعض الأغراض

(٦٣) د. عبد الله عبد الغنى غانم، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٦٤) د. محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، مركز البحوث الاجتماعية والجناائية، المجلد الأول، العدد ٢، ١٩٦٩، ص ١٢.

الاجتماعية حيث يترتب عليه اختيار نوع العمل والحصول على مقابل عن عمله والتمتع بالضمانات المقررة للعمل، وللعمل والتكوين دور بارز في إصلاح وتأهيل المحبوس فمن جهة له غرض اقتصادي يحقق من خلاله دخلاً للإدارة السجن لكي تسدد شطر من نفقات السجن من خلال عائدات المنتجات التي ينتجها السجناء، أيضاً للعمل والتكوين دور في حفظ النظام داخل السجن بشغل وقت المحبوس طوال اليوم وتعامله مع الإدارة في هذا الجانب، بفضل العمل يقدر السجن إنتاج عمله ويوقظ المواهب وينمي الإمكانيات والاعتداد بنفسه، ثم إن التمكن من تعلم مهنة أو حرفة وإتقانها يستطيع المحبوس الاعتماد عليها بعد الإفراج عنه في الحصول على منصب عمل، وأخيراً فالتكوين والعمل يجنب السجن الاضطرابات النفسية والعقلية، فهو يستهدف طاقته الفائضة في شيء مفيد، وقد أوضحت إحدى الدراسات أن نسبة ٨٧ % من النزلاء في السجون العربية يرون أنه من الضروري أن يكلفوا بأعمال داخل السجن^(٦٥).

بالنسبة للتكوين المهني فتتبع إدارة السجون طريقتين هما: إما على مستوى مراكز التكوين المهني المتواجد داخل السجون، حيث أصبحت هذه المؤسسات مهيكلية بطريقة تسمح بخلق فضاءات للتكوين والتأهيل مجهزة بالمعدات اللازمة لذلك، بحيث يزاول فيها النزلاء تكوينهم وتأهيلهم، والطريقة الثانية مزاولة التكوين في مراكز التكوين وغرف الصناعة التقليدية خارج المؤسسة العقابية والتي يستفيد منها السجناء عن طريق نظام الحرية النصفية، ويحصل في الأخير المتربص على شهادة تكوين معترف بها.

لقد أصبحت المؤسسة العقابية ورشة للعمل والتكوين والتعليم لكافة فئات السجناء بعد أن كانت في وقت قريب يومياتهم تقضى في الأكل والنوم فقط، وقد اختصرت هذه الآلية الطريق لتحقيق الأهداف المنشودة وقلصت فعلاً الفجوة بين ما يوجد خارج وداخل السجن، ثم لا ننسى

(٦٥) د. محمد الخطيب سعدي، حقوق السجناء وفقاً لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والداستير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٠٢.

آلية التحفيز بكافة أنواعه لكل من يخضع لإجراءات الإصلاح والتأهيل، منها الحصول على شهادات رسمية معترف بها وهو ما يفتح الطريق أمام السجين بعد الإفراج عنه للاندماج بالمجتمع، والأهم من كل هذا هو ضرورة التغير في النهج العقابي وإعطاء الأولوية للإصلاح والتأهيل قبل العقاب، مما انعكس بإيجاب على العلاقة بين المحبوس والإدارة وجعلها علاقة شراكة وتعاون تهدف للحد من الخطورة الإجرامية ودمج المحبوس اجتماعياً^(٦٦).

(٦٦) نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت الي مجموعة من النتائج وكذلك أوصي ببعض التوصيات, وهذا كما يلي:-

أولاً:-النتائج:-

(١) يتماشى الدور الإصلاحى للمؤسسات العقابية في السياسة العقابية الحديثة مع استراتيجيات التنمية التي تستهدفها الدولة ومؤسساتها والتي يعد العنصر البشرى أحد الأضلاع الأساسية لتنفيذها، بحيث يتم من خلال البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة تفادى العديد من السلبيات والآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية على المحكوم عليه، والاستفادة منه كعنصر فاعل ومنتج في المجتمع الذى يعيش فيه، وذلك شريطة التزامه بالضوابط والأسس المنظمة لتلك البدائل غير الاحتجازية، وإثبات جدارته وأحقية في الاستفادة منها في تقويم شخصيته وتعديل السلوك المنحرف لديه دون سلب حريته أو إبعاده عن أسرته .

(٢) يمكن القول إن فلسفة البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة تسهم في تحقيق هدفين رئيسيين لا تقل أهمية كل منهما عن الآخر، بل يتكاملان مع بعضهما للمساهمة في ترشيد السياسة العقابية وتغيير الصورة النمطية لها القائمة على الإيلام والانتقام، ويتمثل الهدف الأول في إصلاح وتقويم المتهم بعيداً عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون والتي لم تحقق الغرض منها في تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم، ويتكامل هذا الهدف مع ما تحققه تلك البدائل من مصلحة المؤسسات العقابية ذاتها، عن طريق تخفيف العبء الواقع عليها في تنفيذ البرامج الإصلاحية والعقابية للمحكوم عليهم، ومحاولة التفرغ للعتاة من المجرمين ذوى الجرائم الماسة بتهديد أسس ومقومات المجتمع الأساسية، خاصة إذا ما تم الوضع في الاعتبار الزيادة المضطردة في أعداد

السجناء على المستوى الدولي، الأمر الذى يمثل إعاقة حقيقية للمؤسسات العقابية في تحقيق الأهداف المنشودة من العقوبات السالبة للحرية .

(٣) التدابير الاحترازية هي إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذ قبل المجرم الذي تنطوي شخصيته على حالة خطورة إجرامية، وذلك لمنع احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل وبهدف الدفاع عن المجتمع. وثمة شرطان أساسيان يجب أن يتوفرا ليجوز بهما تطبيق التدابير الاحترازية على المتهم، أولها؛ أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة سابقة، وثانيهما؛ أن يكون المجرم ذو خطورة على المجتمع وثمة احتمالية بأن يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

(٤) لكل فرد - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته في أي تهمة توجه إليه. (٥) حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، ومن ثمّ تصبح التدابير الاحترازية لا أساس قانوني لتطبيقها لاسيما مع المتهم في جريمة لأول مرة.

(٦) المحكوم عليه خال مدة التنفيذ العقابي بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية بدولة الإمارات يلقي الكثير من الرعاية لتحقيق الأهداف الأخلاقية للتنفيذ العقابي كالرعاية الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه التي تتم عن طريق الجمعيات الخيرية المختلفة التي تقدم الدعم للمحكوم عليه خلال مدة التنفيذ العقابي.

(٧) إن أفضل نظام عقابي هو الذي يجمع بين أغراض العقوبة من ناحية، والتي تتمثل في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وينسق بينهما حتى يتحقق الهدف من التنفيذ العقابي وهو حماية المجتمع من الجريمة وإصلاح المحكوم عليه من ناحية أخرى؛ حتى يعود صالحاً للمجتمع.

ثانياً:- التوصيات:-

- (١) التواصل مع الدول الرائدة في تطبيق نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية وخاصة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للتعرف على سلبياتها وإيجابياتها.
- (٢) نصي المشرع الإماراتي بتعديل موضع الإلزام بالعمل في قانون العقوبات ليصبح كعقوبة بديلة أصلية، أي تكون من ضمن العقوبات الأصلية في القانون الإماراتي كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وليس من ضمن التدابير الجنائية، فالقاعدة أن التدابير الاحترازية تتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من يثبت عليه ارتكاب فعل يعد جريمة، وكانت حالته من الخطورة، بحيث تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع (م ١٢٩ عقوبات إماراتي).
- (٣) وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة في المادة (١٢٠) يحكم به القاضي من تلقاء نفسه وبدون طلب من المحكوم عليه، لذا يتعين تعديل قانون العقوبات الاتحادي بأن يتضمن أخذ موافقة المحكوم عليه على تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية عليه قبل الحكم بها.
- (٤) توجيه الدعوة إلى السادة القضاة بدولة الإمارات بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وعدم الإسراف في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والأخذ بالتفريد في الجرائم البسيطة والتي ترتكب من قبل أشخاص غير خطرين، وكذلك الدعوة إلى تطبيق وقف تنفيذ العقوبة.
- (٥) الاستفادة من وسائل الإعلام بنشر الوعي الاجتماعي وتهيئة الرأي العام إلى تقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والاندماج في المجتمع.
- (٦) نقترح على التشريعات العقابية وخاصة التشريع الإماراتي تكثيف الجهودات في سبيل اختيار المتخصصين الذين يتوفر فيهم شرط الإلمام بقواعد علم الأخلاق وعلم النفس والاجتماع والقادرين على إقناع السجناء لكسب ثقتهم بغية الوصول إلى الهدف الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة والمتمثل في الحد من الخطورة الإجرامية.

- (٧) العمل على تطوير آلية تفريد شخصيات المحكوم عليهم بهدف تطبيق التأهيل المناسب بحسب شخصية وظروف المحكوم عليه وثقافتهم.
- (٨) بعد أن أثبتت العقوبات البديلة جدارتها وجب وضع خطط مشتركة بين المؤسسات العقابية والأنظمة الأخرى في الدولة ووضع سياسات وشروط ملزمة للجهات المعنية.
- (٩) توسيع السلطة التقديرية للقضاة لتوفير عامل المرونة في اختيار الحكم المناسب لشخصية المحكوم عليه.
- (١٠) محاولة إيجاد عقوبات أخرى قد تصلح لإبدالها بعقوبات بديلة.
- (١١) نشر ثقافة العقوبات الحديثة مما يسهم في زيادة وعي المجتمع بتطور العقوبات بما يلئم احتياجاتهم ومن جانب آخر تفعيل مبدأ الردع العام.
- (١٢) متابعة المحكوم عليه بعد انتهاء العقوبة بهدف دراسة الحالة. وعمل إحصائية تمكننا من معرفة مؤشرات النجاح والفشل للحالة.
- (١٣) دراسة تطبيق العقوبة البديلة على العقوبات سالبة الحرية طويلة المدة نظراً لما حققته من نجاح ولكن بتغيير الخدمة المجتمعية إلى مشاريع قومية تهدف إلى الإفادة والاستفادة، فعلى سبيل المثال وليس الحصر مجال الزراعة والنجارة والأعمال اليدوية بهدف تأهيل المحكوم عليه واكتسابه حرفة تمكنه من العمل عقب انتهاء مدة عقوبته .
- (١٤) لابد من الأخذ بأفكار وتوجيهات المغفور له بإذن الله صاحب السمو الشيخ زايد نحو تحقيق العدل والمساواة والمحافظة على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان المحكوم عليه في مدة التنفيذ العقابي بصفة خاصة.
- (١٥) لابد من تدريس مادة تهتم بحقوق السجين أثناء مدة التنفيذ العقابي في الجامعات والمدارس، وبخاصة كليات الشرطة لما لذلك من دور في تثبيت مفاهيم دعم حقوق الإنسان والمحافظة عليه.

١٦)نوصي بتشكيل لجنة تضم في عضويتها مختلف التخصصات القانونية والإدارية والنفسية والاجتماعية؛ لتعمل على تعديل قانون تنظيم المؤسسات الإصلاحية والعقابية بما يتوافق مع الضرورة العملية.

١٧)نوصي بالإعداد الجيد والتدريب المستمر للعاملين بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية بدولة الإمارات الذي يرتبط بالبحث العلمي للأخذ بالفكر الحديث المتطور للنظام العقابي وأهدافه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:-المراجع باللغة العربية

١. إبراهيم سعد الغامدي، المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض ٢٠١٣.
٢. إبراهيم عيد نايل، عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، نظرية المساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
٣. أحسن طالب، سوسيولوجيا الجريمة والعقاب والمؤسسات الإصلاحية، دار طليعة للنشر، ٢٠٠٢.
٤. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٥. أحمد كايد مانع العنزي، مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة عمان العربية، عمان-الأردن.

٦. أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٧. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٤٥.
٩. أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، ورقة علمية قدمت في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية الدولية، عمان- الأردن، ٢-٤ سبتمبر ٢٠١٤.
١٠. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. بدر محمد مالك، لطيفة حسين الكندري، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٤٢)، ج ١.
١٢. بشرى رضا سعد، بدائل العقوبة السالبة للحرية، وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠١٠.
١٣. تامر محمد صالح وأحمد فاروق زاهر، مبادئ علم الإجرام و العقاب، ٢٠٢٠.
١٤. حسن محمد ربيع، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ج ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٥. حمد سيف الشامسي / النائب العام للدولة — مركز بحوث الشرطة البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الإصدار الخامس والرابعون ٢٠١٦. — مركز بحوث الشرطة. أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٦. حميدي هاجر سيف، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، جامعة الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩.
١٧. خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥.
١٨. د/ احمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ٢٠٠٢ م
١٩. ذيابي حجاب، بدائل السجون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، السعودية، الرياض. ٢٠٠١.
٢٠. رفعت رشوان، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحدة، يونيو ٢٠١١.
٢١. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، جامعة غزة، فلسطين، ٢٠١٨.
٢٢. الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ج ١٤٤ وكتاب نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكمله فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام على شرح الهداية ج ٨ .
٢٣. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩.
٢٤. عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٢٥. عبد السلام حسن رحو، «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية»، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد ١٥٢، سنة ٤٩، ٢٠١٠.
٢٦. عبد الصمد الزعنوني، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مقارنة قانونية مقارنة، إشكالية السجن والحرية، مطبعة دار السلام، الرباط، ٢٠٠٠.

٢٧. عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
٢٨. عبد الله السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، أبو ظبي، ٢٠١٢.
٢٩. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٣٠. عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠٠٨.
٣١. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٦.
٣٢. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٣. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً:- المراجع باللغة الأجنبية:-

- 1- F Desportes et F, Gunehec : Le nouveau droit, pénal, T,1, Droit pénal général, sixième, édition, Paris, 1999.p175.
- 2- G. Stefani, G. Levasseur et R. Jambu. Merlin, Criminologie et Science Pénitentiaire, 4 eme , ed, Dalloz , 2012, p. 268, R. Schmelck et G. Picca, op. cit p127
- 3- <https://u.ae/ar-ae/participate/blogs/blog?id=362>

4–Yannis Panoussis, la surpopulation pénitentiaire en Europe, édit Bruylant, Bruxelles., 1999, p: 03

5– <https://u.ae/ar-ae/resources/laws>

6– <https://www.cnbcarabia.com/news/view/25497>